بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣٩ / اتحادية / ٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / اللواء الركن عبد الحسين علي داموك ـ وكيله المحامي مفيد ابراهيم النجار .
المدعى عليه / رئيس مجلس محافظة ديالى ـ إضافة لوظيفته .

الادعاء

ادعى وكيل المدعي انه بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ اصدر مجلس محافظة ديالى القرار المرقم (٢١) بالجلسة الطارئة رقم (٢) المنعقدة في ٢٠١٠/٣/٢٩ يقضي بفقرته الرابعة إعفاء موكله مدير عام شرطة محافظة ديالى من منصبه لوجود خلل في ادارة الملف الامني الخاص بالمحافظة وحدوث خروقات أمنية اخرها تفجيرات يوم (٣) اذار في بعقوبة و (٢٦) اذار في قضاء الخالص ولمخالفة القرار لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ طلب الحكم بالغاء القرار المذكور وابطاله بداعي ان القرار خالف القانون لانه لم يقدم طلب الاعفاء من خمس اعضاء مجلس المحافظة او بناء على اقتراح المحافظ والذي يجب ان يصدر بناء على جلسة استجواب بالاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس ، كما ان قرار الاعفاء لم يستند للمادة ٥١ من القانون المشار اليه ، كما ان اسباب الاقالة لم تستند الى احد الاسباب المنصوص عليها في المادة (٧/ثامناً) من نفس القانون . كما ان قرارات التعيين والعزل التي تملكها مجالس المحافظات تقتصر على الموظف المحلي ولاتشمل موظفي الوزارة الاتحادية في المحافظة وان ذلك يجب ان يتم بقرار من الوزير . وطلب عن مرافعة الحكم بالغاء قرار مجلس المحافظة باعفائه من منصبه والغائه . وقد دعت المحكمة الطرفين فحضر وكيل المدعي ولم يحضر من يمثل المدعى عليه رغم تبلغه ونتيجة المرافعة الحضورية بحق المدعي والغيابية بحق

المدعى عليه اضافة لوظيفته فقد اصدرت القرار التالي علناً .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان مجلس محافظة ديالى قد قرر بجلسته الطارئة رقم (٢) وبرقم (٢١) المتخذ في ٢٠١٠/٣/٣٠ اعفاء مدير عام شرطة ديالى اللواء عبد الحسين علي داموك الشمري من منصبه فاقام المدعي هذه الدعوى ضد رئيس مجلس محافظة ديالى اضافة لوظيفته طلب فيها الغاء قرار مجلس المحافظة باعفائه . وحيث ان قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ قد حدد اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا على سبيل الحصر المتعلقة باحكام القانون المذكور وذلك في المادتين (٢٠/ثالثاً/٢) و (٣١/احد عشر/٣) وليس من بينها الطعن بقرار مجلس المحافظة في اعفاء مدير عام شرطة المحافظة . لذلك تكون الدعوى واجبة الرد من جهة عدم الاختصاص الوظيفي وعليه قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٨/١٦ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

* المشورون القانونيون *

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي العارضية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com